

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فصل .

ولو قال أرض كذا للفقراء وتباع لهم فلهم الغلة قبل البيع إن لم يقصد ثمنها وثلاثة مضاعفة لسته وأضعافها ثمانية عشر ومطلق الغلة والثمرة والنتاج للموجودة وإلا فمؤبدة كمطلق الخدمة والسكنى وينفذ من سكنى دار لا يملك غيرها سكنى ثلثها ومن أوصى ولا يملك شيئاً أو ثم تلف أو نقص فالعبرة بحال الموت فإن زاد فبالأقل .

قوله فصل ومن قال أرض كذا للفقراء إلخ .

أقول وجه هذا التمليك قد دل على أنها لهم من وقت التلف بما يدل عليه فستحقون ما حصل فيها من الغلة لأنها غلة ملكهم إلا أن يعرف من قوله وتباع لهم أن مراده أن الذي يصير إليهم هو ثمنها فقط فإن الغلة تكون قبل البيع للورثة وهو معنى قوله إن لم يقصد ثمنها واحتاج إلى هذا الإحتراز لاحتمال قوله أو تباع لهم لأمرين . قوله وثلاثة مضاعفة ستة .

أقول ضعف الشيء ومضاعفته وتضعيفه أني جعل فوقه مثله فإن أطلق على مثله فقط فهو مجاز وليس من باب الإشتراك وإذا كان الضعف يطلق على مثلي الأصل كما عرفت فالجمع يدل على أن هذين المثلين مضاعفة ثلاث مرات فيكون ثمانية عشر لأن ذلك أقل الجموع إلا أن يظهر له قصد أو عرف يخالف ذلك فكلام المصنف C صحيح لا إشكال فيه ولا غبار عليه . قوله ومطلق الغلة والثمرة والنتاج للموجود .

أقول وجه ذلك أن اللفظ ينصرف إلى ما هو موجود في الحال فلا يتناول غيره إلا لقريئة وأما إذا قال ذلك الشيء غير موجود فالظاهر أنه أراد ما يحصل من بعد